بتاريخ 17 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 77

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

هدم الاستدلاليّة المَهينة بسورة البيّنة

لقد رفضنا البَرهنة بالآية حيث إنّ:

1. هاتِ الآيات تَخُصّ الكفّار و المشركين فحسب فإنّ ظاهرها أنّها قد ركَّزت على كُتبهم السّماويّة و رُسلهم و أوامرهم المُسجَّلة في شريعتهم و تفرُّقاتهم و... حيث انصَبّ حوارها على العناوين التّالية: «لم يكن الّذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين» منفكّين حتّى «تأتيهم البيّنة» * «رسولٌ من الله» يَتلو «صُحُفاً» مُطهَّرة * فيها كتب «قيّمة» * و ما تَفرَّق الّذين «أوتوا الكتاب» ...» إلى آخرها، و حيث إنّهم قد تَبنَّوا مُعتقَدات زائفة نظير قوله تعالى: «لقد كَفَر الّذين قالوا إنّ الله ثالثُ ثلاثةٍ»[1] و قوله تعالى: «ما نَعبُدهم إلّا لِيُقرّبونا إلى الله زُلفى»[2] فبالتّالي قد أجابهم تعالى بأنّ العبوديّة منوطة بالخلوص و الحَنفيّة فحسب.

إذن فالآية مُنعدِمة الصِّلة بأوامر المسلمين ـ الّتي موقع صراعنا ـ فرغمَ أنّ المسلمين أيضاً مأمورون بالإخلاص و التّقرّب و لكنّ الآية لا تَرتبط بهم.[3]

2. فلو تَنازَنا فسلَّمنا عدم خصوصيّة الكفّار و أهل الكتاب، لَاحتَوَت المسلمين أيضاً ـ وفقاً للمِقياس المذكور: «و ذلك دين القَيّمة» و حيث إنّ كافّة العباد مكلَّفون «بالدّين القيّم» فسيَتوجَّب على عامّة الطّوائف و الأديان أن يُوحِّدوا الله تعالى ـ و لكن سنُجيب بأنّ الآية ليست ضمن مقام تبيين «كيفيّة العمل مع قصد الأمر» أساساً بل تَمركَزت فحصَرت «المعبود في الله تعالى» بأنّ الواجب أن يُعبد الله فحسب دون غيره ـ درءاً للشّرك ـ فبالتّالي لم تُحدِّد كيفيّةَ الامتثال و لزوم اتّخاذ القصد فيه.

3. و أساساً إنّ اللّام ـ ليَعبدوا الله ـ تُعدّ غايةً للأمر نفسِه ـ بأنّ الهدف و الأثر من الأمر هي العبوديّة ـ لا أن تُعدّ «العباديّة» قيدٌ لمتعلّق الأمر كي يتقيّد المتعلّق به فتَتسجَّل أصالة التّعبّديّة، إذ تُعدّ قيد الأمر لا المأمور به، و ذلك نظير الأمر بالتّطهير حيث لو طهَّر بنيّة العبادة و الامتثال فلا يُنتِج «تقيّد المتعلَّق بلزوم نيّة العبادة» حتماً فبالتّالي إنّ أمر الآية قد تعلَّق بالعبادة فحسب بحيث قد أصبَحت هي المأمور به، نظير قوله تعالى: «إنّ الله ربّي و ربّكم فاعبُدوه».[4] لا أنّ أمر الآية قد تعلَّق بشيئ ثمّ قيِّد بعنوان العبوديّة كما زعمه المستدلّ.

4. و نَحتمل قويّاً أنّ اللّام تُعطي معنى الباء: «أي قد أُمِروا بالعبادة» بحيث إنّ متعلق الأمر هي العبادة فحسب، فليست غائيّة للفعل أو الأمر و لا تعليليّة لهما، إذ ظاهر سياق الآية أنّ الله تعالى قد طالَبهم بالعبادة المُخلِصة كي لا يُشرِكوا ـ لا أنّ العبادة مقيَّدة بالقصد كما زعموه ـ و من الجليّ أنّ العبادة ـ المأمور بها ضمن الآية ـ لا تَنشقّ إلى التّعبّديّة و التّوصّليّة كي يَستخرجوا منها أصالة التّعبّديّة.[5]

و من هذا المُنطَلَق، قد فسَّرها المجمع البيان أيضاً قائلاً:

«أي لم يأمرهم الله تعالى إلا لأن يَعبدوا الله وحدَه لا يشركون بعبادته فهذا ما لا تختلف فيه ملّةٌ و لا يقع فيه تبدّل «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» لا يَخلطون بعبادته عبادة ما سواه «حُنَفاءَ» مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام مسلِمين مؤمنين بالرُّسل كلِّهم»[6]

5. و أساساً إنّ التّشقيق بالتّعبّديّة و التّوصّليّة قد أبدعَها الفقهاء في القرون الأخيرة، و لهذا إنّ لفظة «ليَعبدوا» لا تَعني التّعبّديّة المصطَلَحة الحاليّة ـكما توهَّمُوهـ إذ كثيراً مّا يَنصبّ الثّواب على صنيع من دون أن يُحسَب تعبّديّاً مُصطلَحاً ـبأن يَبطل بلا قصد القربةـ فعلى إثره، لو غَسل الثّياب متقرّباً بالله لاستحقّ المثوبة من دون أن تتحقّق تعبّديّة العمل المَرهونة على القصد حتماً ـقبالاً للتّوصّليّـ.

6. بل لو فسَّرناها بالتّعبّديّة المصطَلحة لأنجَب التّخصيص الأكثر إذ الفرائض التّوصّليّة أصبحت أكثرَ عدد قياساً بالتّعبّديّة إلا أن يقال: «بأنّ هذا التّخصيص لم يَبلغ حدّ الاستهجان العرفيّ إذ حصص المستحبّات التّعبّديّة غزيرة و وفيرة أيضاً».[7]

الاستدلاليّة الثّانية بالآية التّالية تجاهَ أصالة التّعبّديّة

لقد استَحضروا أيضاً آية: «قل أطيعوا الله و أطيعوا الرّسول»[8] مستدلّينَ بأنّ الإطاعة يُساوي الامتثال و الامتثال يُعادل «إتيان الفعل بداعي أمره» بحيث لا يصدق الامتثال بلا داعيه، فبالتّالي قد سجَّلت الآية أصالة التّعبّديّة في كافّة أوامر الله تعالى و إلّا فلا إطاعة أساساً.

بينما قد خابَ ظنُّهم إذ:

· أوّلاً: إنّ هويّة «الطّاعة و الامتثال» لا تَتطلَّب «داعيَ الأمر» حتماً، بل الإطاعة هي مجرّد «موافقة المأتيّ به للمأمور به» فلو أناطَها الشّارع بالقُربة لَتوجَّبت، و إلا فلا، و لهذا إنّ التّوصّليّات الّتي قد أمر الله بها تُمتَثل بتّاً بلا داع قُربيّ بتاتاً ـنظير تغسيل الثّيابـ.

· ثانياً: إنّ الآية لم تُحدِّد عدد الأجزاء كالنيّة و... بل قد افتَرضت أنّ ما هو توصّليّ أو عباديّ قُربيّ فامتثله بذاك الشّكل كي تَصدق الإطاعة ـو ليس أكثرـ.

· ثالثاً: أساساً إنّ تتمّة الآية تُعدّ أجلى قرينة على أنّ المُستهدَف من «الإطاعة» هنا هو ألّا نُخالفه تعالى و لا نَعصيه، فقد صرَّحت قائلةً: «فإن تَولَّوا فإنّما عليه ما حُمِّل و عليكم ما حمِّلتم و إن تُطيعوه تَهتدوا»[9] و من المبرَم أنّ المعصية تنطبق على التّوصّليّات أيضاً كرفض دفن الميّت.

· رابعاً: بل لو أغمَضنا البصر عنها، لَلاحظَتَ أنّ أمر الآية إرشاديّ مستتبِع لنوعيّة المرشَد إليه، فبالتّالي ستُفرَز الآية عن محطّ صراعنا موضوعيّاً إذ الأوامر المولويّة هي المتأهِّلة لأن تَنقسم إلى التّعبّديّة و التّوصّليّة لا الإرشاديّة.

الدّلائل الرّوائيّة لترسيخ أصالة التّعبّديّة

و عقيبَ ما نَجحنا لردّ استدلالهم بالآيات، فقد التَجَؤوا إلى دليلهم الثّالث الرّوائيّ حسبَ التَنسيق التّالي:

1. «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوله: «إنّما الأعمال بالنّيّات و لكل امرءٍ ما نَوى، فمن غَزا ابتغاءَ ما عند اللّه فقد وَقع أجرُه على اللّه عزَّ و جلّ و مَن غزا يريد عرَضَ الدّنيا أو نَوى عقالاً لم يكن له إلاّ ما نَوى»[10].

2. «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لاَ قَوْلَ إِلاَّ بِعَمَلٍ (وَ نِيَّةٍ)[11] وَ لاَ قَوْلَ وَ لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ[12].».[13]

فاستدلّوا بأنّ النّيات هي نفس قصد القربة، فلو نَوى القربة لَتمّ الامتثال و إلّا فمُنعدِم، و قد قرّر الشّيخ الأعظم استدلالهم بصياغة أخرى قائلاً:

«وجه الدّلالة أنّ العمل عبارة عن مطلق الأفعال الّتي يتعلّق بها الأمر و الطّلب من الأمور الواجبة و النّيّة عبارة عن قصد القربة و نفي العمل بدون النّية يوجب الكذب (إذ لا عمل بلا نيّة) فلابدّ من حمله على نفي الأثر كما في رَوادفه كقوله: لا صلاة إلّا بطهور، فالمعنى أنّه لا يترتّب على واجب من الواجبات أثر من الآثار المطلوبة منها من سقوط الأمر و فراغ الذّمة و استحقاق الثّواب إلّا بقصد القربة و هو المطلوب.»[14]

ثمّ باشَر الشّيخ الإجابة قائلاً:

· «أوّلاً: منع كون المراد من العمل مطلق الأفعال الواجبة بل الظّاهر بملاحظة ورود لفظ العمل في مقامات عديدة تُناظر المقام أنّ المراد بالعمل خصوص العبادات كما في قوله: «و العالمون كلُّهم هالكون إلّا العاملون» و في قوله: «لا عمل لي أستحقّ به الجنّة» و إن أبيتَ عن ذلك فلابدّ من حمله على ظاهره لغة و هو مطلق الأفعال من دون اختصاص له بالواجبات و لازمه عدم ترتيب الأثر على كلّ فعل و لو كان من الأفعال المحرَّمة إلّا بنيّة القربة، و (لكنّ) فساده غنيّ عن البيّنة.

· و ثانياً: نمنع كون المراد بالنّيّة هو قصد القربة إذ المقصود من لفظ النّيّة عرفاً و لغةً ليس إلّا مجرّد القصد إلى الفعل و لا دليل على أنّ المراد بها في المقام هو قصد القربة، غاية ما في الباب دلالته حينئذ على اعتبار قصد العنوان في العمل فما لم يتحقّق قصد الفاعل إلى عنوان الفعل و العمل لا يتحقّق عمل منه و لا فعل (بحيث لو نَوى حركات الصّلاة الرّياضة لأصبحت رياضة و لو نواها قربيّة لَكُتبت صلاةً، فهَويّة العمل عالقة على نمط النّيّة).

· «... فلابدّ من أن يحمل الرّواية على أنّ الفعل الاختياريّ بعنوانه الاختياريّ غير واقع إلّا بالقصد إلى ذلك العنوان، هذا ما يقتضيه قواعد اللّغة و أمّا ما يمكن استظهاره من الرّواية فهو ما عرفت من أنّ المراد بها خصوص الأفعال العباديّة و يدلّ على اعتبار القربة فيها (فلا في كافّة الأعمال كي تثبُت أصالة التّعبّديّة) فلا دلالة فيها على المطلوب بوجه».[15]

و يَبدو أنّ النّقطة الثّانية تُعدّ الأرجَح و الأنسب بالرّواية.

---

[1] سورة المائدة الآية 73.

[2] سورة الزّمر الآية 3.

[3] و لكنّه استظهار مستَبعَد إذ أوّلاً: الآية الثّانية تُدلِّل على أنّ المسلمين مندرجون أيضاً ضمن خطاب الآية، حيث يُصرِّح تعالى: «رسول من الله يَتلو صُحفاً مُطهَّرة» فإنّ الرّسول ـ سواء الخاتم أم غيره ـ يَتلو الآيات على العالَمين بأسرهم لا الكفّار فحسب، وثانياً: إنّ المورد لا يُخصِّص القضيّة و التّعاليل الوارد ضمن الآيات.

[4] سورة آل عمران الآية 51.

[5] و أساساً إنّ الحكم لا يَتكفَّل تبيين موضوعه فلو أمره بالطّاعة أو بالعبادة أو بالامتثال، فلا يُحدِّد الحكم ما هو نوع العبادة و الامتثال ـ تعبّدياً أو توصّلياً ـ إذ الحكم متأخِّر عن الموضوع.

[6] مجمع البيان في تفسير القرآن، ج10، ص: 794

[7] و قد استَحضرَ المحقّق النّائينيّ هذه الاعتراضات أيضاً قائلاً: واضحة الفساد، لوضوح انّ قوله تعالى: و ما أمروا ـ انّما يكون خطابا للكفّار، كما يدلّ عليه صدر الآية، و معنى الآية: انّ الكفّار لم يؤمروا بالتّوحيد إلاّ ليعبدوا اللّه و يعرفوه و يكونوا مخلصين له غير مشركين، و هذا المعنى كما ترى أجنبي عمّا نحن فيه، مع انّه لو كان ظاهرا فيما نحن فيه لكان اللازم صرفه عن ذلك، لاستلزامه تخصيص الأكثر لقلة الواجبات التّعبديّة بالنّسبة إلى الواجبات التّوصّلية، فتأمل فانّه لو عمّ الأمر للمستحبّات لأمكن منع أكثريّة التّوصّليّات بالنّسبة إلى التّعبديّات لو لم يكن الأمر بالعكس لكثرة الوظائف التّعبدية الاستحبابيّة. (نايينى محمدحسين. فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص157 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.)

[8] سورة النّور الآية 54.

[9] نفس اليَنبوع.

[10] الوسائل ١:٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠. و ورد في صحيح البخاري عن رسول اللّه ٩ قوله: «انما الأعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه». صحيح البخاري بحاشية السندي ١:٦.

[11] ليس في المصدر.

[12] في المصدر زيادة ـ و لا نية إلاّ باصابة السنة.

[13] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 1. ص47 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[14] انصارى مرتضى بن محمدامين. مطارح الأنظار / طبع قديم. ص63 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[15] إذ الحكم لا يَتكفَّل تبيين موضوعه فلو أمره بالطّاعة أو بالعبادة أو بالامتثال، فلا يُحدِّد الحكم ما هو نوع العبادة و الامتثال ـ تعبّديّاً أو توصّليّاً ـ إذ الحكم متأخِّر عن الموضوع.